

المقرر م ح د -1: تعديلات على النظام الداخلي للجتماع العام فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لفريق الخبراء المتعدد التخصصات

إن الاجتماع العام،

يعتمد المواد 25-28 من نظامه الداخلي على النحو الوارد أدناه، ويعدل بذلك المواد ذات الصلة:

المادة 25

- 1 - تستند العضوية المؤقتة في الفريق إلى تمثيل متساوٍ قوامه خمسة مشاركين ترشحهم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. وتسرى هذه العضوية لفترة لا تزيد عن السنتين للسماح بالاتفاق على الهيكل الإقليمي النهائي وتشكيل الخبراء النهائية في إحدى دورات الاجتماع العام. ويكون أعضاء المكتب مراقبين في الفريق أيضاً خلال هذه الفترة.
- 2 - تستند عضوية الفريق إلى التمثيل المتساوي للمشاركين الخمسة الذين ترشحهم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس.
- 3 - يجوز للرئيسين المشاركين دعوة أعضاء المكتب إلى المشاركة كمراقبين في الفريق. ويشارك رؤساء الم هيئات الفرعية العلمية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، بصفة مراقبين. ويجوز للفريق أيضاً أن يدعو خبراء من منظمات الأمم المتحدة المنصوصة في ترتيبات الشراكة التعاونية للمشاركة بصفة مراقبين، حسب الاقتضاء.
- 4 - يُنتخب أعضاء الفريق بناءً على خبرتهم الشخصية ولا يراد بهم تمثيل أي منطقة بذاتها.

المبادئ التوجيهية لترشيح و اختيار أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

المادة 26

يقترن أعضاء المنبر بأسماء المرشحين لعضوية الفريق لكي ترشحهم المناطق ويختارهم الاجتماع العام. وفي حال عدم تمكن إحدى المناطق من الاتفاق على أسماء مرشحيها، ييت الاجتماع العام في ذلك. ومع مراعاة التوازن الجنسي والتوازن بين التخصصات، تسمى كل منطقة خمسة مرشحين لعضوية الفريق. ويمكن أحد المعايير التالية في الحساب عند ترشيح و اختيار أعضاء الفريق:

- (أ) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والمعارف التقليدية وال محلية في صفوف أعضاء الفريق؛
- (ب) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياسية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (ج) الخبرة في توصيل ونشر وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (د) القدرة على العمل في إطار العمليات العلمية والسياسية الدولية.

المادة 27

1 - تدعو أمانة المدير الأعضاء في المنبر إلى أن يقدموا إلى الأمانة ترشيحات خطية للمرشحين لعضوية الفريق مرفقة بالسير الذاتية لهم قبل موعد الانتخاب المقرر بأربعة أشهر على الأقل. وتقدم السير الذاتية لجميع المرشحين إلى الأمانة، وتحت لأعضاء المدير مع أسماء المرشحين، وكذلك اسم المنطقة مقدمة الترشيح، على الموقع الشبكي للمنبر.

2 - ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة حسب ما يتراهى له.

انتخاب أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

المادة 28

1 - ينتخب الاجتماع العام أعضاء الفريق بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

2 - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء الفريق عن طريق التصويت:

(أ) يجري التصويت في الدورات العادلة للاجتماع العام؛

(ب) ويكون لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛

(ج) وتحسم جميع الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت؛

(د) وتحري جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛

(هـ) وبعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.